

قانون رقم (10) لسنة 2012م.  
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية  
بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير.

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وعلى ما عرضته اللجن الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء 23-ربيع الأول 1433هـ الموافق 2012/2/14م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

بمناسبة مرور عام على ثورة 17 فبراير المجيدة يصرف لكل أسرة ليبية ما قيمته (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي وما قيمته (200 د.ل) مائتي دينار ليبي عن كل فرد من أفراد الأسرة غير المتزوجين.

مادة (2)

لمصرف ليبيا المركزي وضع ضوابط وآليات الصرف.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت لليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء  
23/ربيع الأول/1433هـ  
الموافق 2012/2/14م